الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.3/33/L.76
6 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثالثة والثلاثون
اللجنة الثالثة
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الأشخاص المختفون

أسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، بربادوس ، بوليفيا ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، سورينام ، السويد ، غامبيا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية:

مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ولا سيما المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ المتعلقة ، في جملة أمور ، بالحق في الحياة ، وحرية الفرد وأمنه ، وعدم التعرض للتعذيب ، وعدم التعرض للقبض والاعتقال تعسفا ، والحق في محاكمة عادلة وعلنية ؛ وأحكام المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تحدد وتقرر الضمانات لكفالة بعض هذه الحقوق ،

واذ يساورها عميق القلق للتقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم والمتعلقة باختفاء الأشخاص قسرا أو الزاما نتيجة اتيان سلطات انفاذ القوانين أو سلطات الأمن أو ما يشابهها من منظمات أفعالا غير مشروعة أو ارتكابها تجاوزات ، عندما يكون هؤلاء الأشخاص ، في كثير من الاحيان ، رهن الاعتقال أو السجن ،

واذ يساورها القلق أيضا للتقارير عن وجود مصاعب في الحصول على معلومات موثوق بها من السلطات المختصة عن الظروف المحيطة بهؤلاء الأشخاص ، بما فيها التقارير عن تمادي تلك السلطات أو المنظمات في رفض الاعتراف باحتجازها لهؤلاء الأشخاص أو بيان ما حدث لهم سوى ذلك ،

واذ تدرك ما يحيق بحياة هؤلاء الأشخاص وحريتهم وسلامتهم الجسدية من خطر ناشئ عن استمرار تلك السلطات أو المنظمات في عدم الاعتراف باحتجاز هؤلاء الأشخاص أو بيان ما حدث لهم سوى ذلك ،

واذ تحس بعميق التأثر بما تسببه هذه الظروف من كرب وأسى لأقارب الأشخاص المختفين ، ولا سيما الأزواج والأطفال والوالدون ،

١ - تهيب بالحكومات :

(أ) أن تكرس ، في حالة ورود تقارير عن حالات الاختفاء قسرا أو الزاما ، موارد مناسبة للبحث عن هؤلاء الأشخاص ، وأن تجرى تحقيقات عاجلة ونزيهة ؛

(ب) أن تكفل أن تكون سلطات أو منظمات انفاذ القوانين والأمن خاضعة للمساءلة التامة خاصة من الناحية القانونية ، في ادائها لواجباتها ، على أن تشمل تلك المساءلة المسؤولية القانونية عن التجاوزات التي لا مبرر لها والتي قد تفضي الى حالات الاختفاء قسرا أو الزاما والى انتهاكات أخرى لحقوق الانسان ؛

(ج) أن تكفل الاحترام التام لحقوق الانسان لجميع الأشخاص ، بما فيهم أولئك الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ؛

(د) أن تتعاون في حالة ورود تقارير عن حالات الاختفاء الزاما أو قسرا مع سائر الحكومات ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية الحكومية والهيئات الانسانية المتصلة بالموضوع في جهد مشترك ، من أجل البحث عن هؤلاء الأشخاص أو تحديد أماكنهم أو بيان ما حدث لهم ؛

٢ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تنظر ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، في مسألة الأشخاص المختفين بغية اعداد توصيات للتحقيق في تلك الحوادث ومنعها ؛

٣ - تحث الأمين العام ، في حالات اختفاء الأشخاص قسرا أو الزاما ، على أن يواصل استخدام مساعيه الحميدة ، مستعينا ، عند الاقتضاء ، بما اكتسبته اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائر المنظمات الانسانية من خبرة ذات صلة بالموضوع ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات ، والمنظمات الاقليمية والأقاليمية والوكالات المتخصصة الى مواضع القلق المعرب عنها في هذا القرار بقصد الابلاغ ، على وجه الاستعجال ، عن الحاجة الى القيام بعمل انساني منزه ، استجابة الى حالة الأشخاص المختفين .

- - - - -